جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس التحقيق القضائي (السداسي الأول)

أولى ماستر جريمة وأمن — المدة: ساعة ونصف — التاريخ: 24 جانفي 2026

أجب في نفس الورقة على الأسئلة الآتية:

الجواب الأول: جميع العبارات الواردة في السؤال الأول خاطئة 10نقاط (0.5 نقطة لكل عبارة)

1- يمكن إعتبار قاضي التحقيق من قضاة النيابة.

2-لا يمكن إعتبار قاضي التحقيق من قضاة الحكم.

3-تصنف المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء قاضي التحقيق ضمن فئة خاصة من فئات القضاة.

4-يتم تعيين قاضي التحقيق باقتراح من النائب العام لكل مجلس قضائي.

5-لا يسمح القانون الأساسي للقضاء بتواجد أكثر من غرفة تحقيق بكل محكمة ابتدائية.

6-يمارس قاضي التحقيق مهامه على مستوى كل مجلس قضائي.

7-يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في كل الجرائم التي يرتكبها الأطفال القصر وتقع بدائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها .

8-يقصد بالاختصاص الإقليمي نوع الجرائم التي يمكن لقاضي التحقيق النظر فيها.

9-الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق هو نفسه الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق.

10-يقصد بالاختصاص النوعي لقاضي التحقيق جميع الأشخاص الذين بمكن لقاضي التحقيق التحقيق معهم.

11-الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق يقصد به الجانب الشخصي لقاضي التحقيق.

12-يحيل قاضي التحقيق ملف الدعوى الى محكمة الجنح بعد الانتهاء من التحقيق في جرائم الجنايات.

13-يامر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى العمومية بعد الانتهاء من التحقيق في الجرائم الثابتة الأدلة.

14-يامر قاضي التحقيق بإرسال مستندات ملف الدعوى الى النائب العام في جرائم الجنح والمخالفات.

15-الأمر بالإيداع هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية من اجل إيداع المتهم الحبس المؤقت حسب المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

16-الأمر بالقبض هو الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية لمدير المؤسسة العقابية من أجل القبض على التهم وتقديمه امام قاضي التحقيق حسب المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية.

17-الأصل ان يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية الى غاية انتهاء التحقيق حسب المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

18-يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر بالوضع في الحبس المؤقت في جميع الجرائم مهما كانت عقوبتها حسب المادة 201 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية.

19-الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية الى القوة العمومية من اجل إيداع المتهم بالمؤسسة العقابية حسب المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية.

20-تتواجد بكل محكمة ابتدائية غرفة للاتهام للتحقيق في جرائم الجنح والمخالفات.

السؤال الثاني: باعتبارك قاض تحقيق انظر في الوقائع الأتية وصحح الإجراءات الخاطئة؟ 10نقاط (02 نقطة لكل سؤال)

بتاريخ 02 جانفي 2020 قام المدعو خالد بسرقة هاتف نقال من سيارة أحد الأشخاص كان مركونة بالقرب من مسكنهم بمدينة الوادي، لم يتفطن أحد الى تلك السرقة ولم يتم اكتشافها في وقتها،

2/1.....

مرت سنوات وفي صائفة سنة 2025 وبينما خالد يقضي إجازته الصيفية رفقة سليم جارهم وصهره احمد بمدينة مستغانم، اخبر خالد سليم أنه منذ حوالي خمس سنوات قام بسرقة هاتف نقال من سيارة كانت مركونة بالحي آنذاك وأنه لم يتفطن إليه أحد، لكن تبين ان صاحب السيارة كان صهر جارهم سليم، على الفور أبلغ سليم صهره احمد الذي بدوره توجه الى مصالح الشرطة القضائية بمدينة مستغانم و اودع شكوى ضد سليم بخصوص تلك السرقة بتاريخ 20 جويلية 2025، تم توقيف المشكو منه و انجز ضده ملف جزائي وتم تقديم الأطراف أمام نيابة محكمة مستغانم حيث وبموجب طلب افتتاحي لأجراء التحقيق أحالت النيابة ملف الدعوى والأطراف امام قاضي التحقيق لدى ذات المحكمة.

بتاريخ 21 جويلية 2025 قام قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق حيث تم سماع المتهم سليم عن الموضوع والوقائع بتهمة (السرقة) عند مثوله الأول امامه وبنفس التاريخ امر بإيداعه الحبس المؤقت لحين الانتهاء من التحقيق، بالرغم من أن خالد وضح لقاضي التحقيق بأنه موظف ببلدية الوادي حاليا ومقيم بها في مسكن معروف ومحدد وقدم جميع الضمانات للمثول امام قاضي التحقيق إذا تم استدعاؤه لكن قاضي التحقيق أصر على إبقائه في الحبس المؤقت.

01- هل يعتبر قاضي التحقيق لدى محكمة مستغانم مختصا بالنظر في التحقيق مع المتهم خالد عن الجريمة التي وقت بمدينة الوادي؟

نعم يتعبر قاضي التحقيق لدى محكمة مستغانم مختصا بالتحقيق في هذه الجريمة باعتبار ان مكان القبض على المتهم خالد كان بدائرة إختصاص المحكمة التي يزاول بها مهامه حسب نص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية

02-هل يصح من الناحية القانونية حسب الوقائع المعروضة امامك متابعة خالد بجرم السرقة؟

لا يصح من الناحية القانونية متابعة المتهم خالد بجرم السرقة الواقعة في بتاريخ 02 جانفي 2020، باعتبار أنه تم تحريك الدعوى العمومية بتاريخ 20 جويلية 2025، ولكون الجرم المرتكب من طرف خالد يعد جنحة، حيث بالرجوع الى أحكام نصوص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى العمومية تتقادم بمرور 05 سنوات من ارتكاب الجنحة مالم يتخذ فيها أي إجراء من إجراءات المتابعة.

03-هل يعتبر الإجراء القاضي بسماع المتهم خالد عن الوقائع والموضوع عند مثوله أول مرة أمامه إجراء صحيحا؟

يعتبر الإجراء المتعلق بسماع المتهم خالد عن مثوله اول مرة امام قاضي التحقيق عن الوقائع والموضوع إجراء خاطئا، لكون المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم قاضي التحقيق عند مثول المتهم لأول مرة اماه أن يتحقق من هويته ويحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه قبل مباشرة سماعه والتحقيق معه في الموضوع والوقائع.

04-هل يعتبر الإمر الصادر عن قاض التحقيق لدى محكمة مستغانم والقاضي بإيداع المتهم خالد الحبس المؤقت مبررا ؟

بالاستناد الى احكام المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية يعتبر الأمر بالحبس الذي قضى به قاضي التحقيق لدى محكمة مستغانم في حق المتهم خالد غير مبرر قانونا، أولا-لكون الأصل أن يبقى المتهم حرا، ثانيا-اللجوء الى إجراء الرقابة القضائية كدرجة ثانية، ثالثا-لكون إجراء الحبس المؤقت يفترض أن يلجأ إليه قاضي التحقيق في حال عدم توفر الضمانات الأربع المشار إليها في المادة 201 المذكورة أعلاه (1-إنعدام الموطن المستقر أو عدم تقديم ضمانات كافية للمثول.....، 2-إعتبار الحبس المؤقت الإجراء الوحيد للحفاظ على الأدلة.....، 3- إعتبار الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم.....، 4-عدم التقيد بالتزامات الرقابة القضائية....).

بالتوفيق للجميع، أستاذ المقياس